

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

في توجيه قول ابن حبيب إنه يومئذ لخوف تلطخ ثوبه خوفاً من فساد ثيابه بالدم وقد أباح الشرع التيمم إذا زيد عليه في ثمن الماء ما يضره حفظاً للمال فكذلك هذا وهذا قد لا يتم لأن الخصم يمنع كون الغسل فساداً في الثياب وينبغي أن يفصل فيه بين ما يفسده الغسل وما لا يفسده فيومئذ في الأول دون الثاني انتهى ونقله ابن فرحون وقبله قلت ما ذكره ابن هارون من التفصيل بين ما يفسده الغسل وما لا يفسد هو الظاهر فينبغي أن يحمل عليه كلام ابن رشد وقول ابن حبيب وكلام المصنف وعلل عبد الحق في التهذيب وصاحب الطراز قول ابن حبيب بخوف التلطيخ بالنجاسة واعترضوه وقالوا قول ابن مسلمة أصح لأنه لا يؤمر بترك الفرض من الركوع والسجود لأجل التلطيخ بالدم وهذا التعليل غير صحيح بدليل أنه إذا خشي تلطيخ جسده لا يومئذ اتفاقاً فالعلة في جواز الإيماء خوف تلطيخ الثوب إنما هي إفساده بالغسل وإذا كانت العلة إنما هي إفساده بالغسل فيتعين أن يقيد ذلك بما يفسده الغسل فتأمل تنبيهات الأول قال في التهذيب الطالب مما علق عن الشيخ أبي الحسن يعني القابسي أنه إنما يومئذ إذا كان إذا صلى قائماً لم يقطر منه الدم ولم يسلم وإذا انحط للركوع والسجود سال الدم وأما لو كان لا ينقطع عنه الدم قائماً أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً فليصل راکعاً أو ساجداً من غير إيماء وإن سال عنه الدم انتهى بالمعنى قلت هذا يرجع إلى ما تقدم وينبغي أن يفصل فيه فإنه إن كان إذا صلى قائماً لا يسيل منه شيء وإذا ركع وسجد سال ولا يخاف ضرراً فإن خشي بسلانه تلطيخ ثوبه أو ما فإن خشي تلطيخ جسده لم يومئذ وأما إن كان يسيل منه في القيام والركوع أو السجود فإن كان لا يخاف ضرراً بالركوع والسجود صلى راکعاً وساجداً وإن خاف الضرر أو ما ولا ينبغي أن يحمل قوله صلى راکعاً أو ساجداً على إطلاقه ولو أدى إلى ضرورة وإلا أعلم الثاني قال في الطراز إذا قلنا يومئذ للضرورة فهل يومئذ للسجود فقط أو للركوع والسجود اختلف فيه قال ابن حبيب يصلي إيماء وليس عليه أن يركع ويسجد ولكن يقوم ويقعد وقال القاضي في معونته يومئذ للسجود ويأتي بالقيام والركوع وهو أظهر إن لم يخف زيادة العلة لأنه في ركوعه لا يلحقه من ضرورة الدم أكثر مما يلحق في إيمائه إذ يمكنه أن يركع وينصب وجهه انتهى قلت وهذا لا ينبغي أن يعد خلافاً وإنما ينظر إلى حصول الضرر فإن كان لا يخاف بركوعه زيادة ضرر فيركع ولا يخالف في ذلك ابن حبيب وإن خاف حصول ضرر بذلك جاز له الإيماء ولا يخالف في ذلك القاضي وحكم الإيماء لتلطيخ الثوب عند من أجاز الإيماء بسببه حكم حصول الضرر فتأمل وإلا أعلم الثالث إذا قلنا يومئذ للركوع والسجود فقال في تهذيب الطالب عن الشيخ أبي الحسن إنه يومئذ للركوع من قيام وللسجود من جلوس ونقله المصنف في

التوضيح والشيخ أبو الحسن ولم يحك فيه خلافاً وهو ظاهر والله أعلم الرابع لو ظن الدوام
وصلّى آثماً ثم زال قبل خروج الوقت لم يعد على ما نقله قال ابن رشد ونقله ابن عرفة وصاحب
الشامل وتقدم في كلام صاحب الطراز ما يخالفه وإن لم يظن ورشح بأنامل يسراه فإن زاد عن
درهم قطع كأنه لطحه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء ش هذا قسم قوله وطن
دوامه يعني وإن حصل الرعاف في الصلاة ولم يظن دوامه لآخر الوقت فله ثلاث حالات الأولى أن
يكون يسيراً يذهب به القتل بل يكون الدم يرشح ولا يسيل ولا يقطر فهذا لا يجوز له قطع الصلاة
ولا أن يخرج منها فإن قطع